

أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

في ظل تعديل قانون العلاقات البرلمانية وحكومية لعام 2023

Tools for parliamentary oversight of government work in light of the amendment to the Parliamentary and Governmental Relations Law 2023

أ.د: عبد اللاوي جواد

ط.د: بسدات لحبيب

مخبر القانون البحري والنقل

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

جامعة بلقايد أبي بكر تلمسان (الجزائر) جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)

Djawed.abdellaoi@univ-tlemcen.dz

ibnomohamadabosiradj@gmail.com

ملخص:

يتناول هذا المقال الوسائل المعتمدة من طرف البرلمان لمراقبة الأعمال الحكومية في ظل القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وفقا لآخر تعديل لهذا القانون في شهر ماي 2023؛ وقد قسمت هذه الورقة أدوات الرقابة إلى قسمين، الأول يتعلق بالأدوات التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة، أما القسم الثاني فيرتبط بالوسائل التي لا تحمل الحكومة أية مسؤولية، على أن يتم التطرق مبدئيا إلى هذه الأدوات بصفة عامة.

الكلمات المفتاحية: رقابة البرلمان، لجان التحقيق، الاستجواب، مسؤولية الحكومة، بيان السياسة العامة، تعديل 2023.

Abstract:

This article discusses the means adopted by Parliament to monitor government activities in light of the organic law specifying the organization of the National People's Assembly and the National Assembly, their work, as well as the functional relations between them and the government in accordance with the latest amendment to this law in May 2023. This paper has divided the control tools into two parts, the first relates to the tools that entail the government's responsibility, while the second section relates to the means that do not bear the government any responsibility, provided that these tools are initially addressed in general.

Keywords: parliamentary oversight, investigative committees, interrogation, government responsibility, public policy statement, Amendment 2023

. مقدمة:

تتلور العلاقة بين السلطات العامة الثلاث في الدولة وفقا لما قرره المؤسس الدستوري، وكيفما كانت طبيعة النظام السياسي الذي تبناه هذا المؤسس فإن الدستور هو الذي يحدد لنا ماهية التوازن أو التعاون بين هذه السلطات، خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وبالخصوص ما تعلق منه بالرقابة المتبادلة بينهما، فلكل واحدة من هاتين السلطتين وسائلها للحد أو لإيقاف السلطة الأخرى، إذا تجاوزت حدودها أو تعسفت في استعمال حقها، وهما الشكليين الأكثر تداولاً في مبدأ الفصل بين السلطات، ومن بين أهم الركائز التي تقوم عليها الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية مبدأ الحق في الرقابة على أعمال الحكومة وهو موضوع مقال الحال.

ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، وقد قام المؤسس الجزائري في دستور 2020¹ بتنظيم هذه الرقابة في مواد متفرقة من الفصل الثالث المعنون " بالبرلمان " من الباب الثالث المعنون " بتنظيم السلطات والفصل بينها "، ثم جاء المشروع من بعدها لتفصيل أدوات الرقابة البرلمانية على الأعمال الحكومية من خلال تعديله القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 2016/08/25 والمحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 2023/05/18.

ومن هنا تطرح هذه الورقة إشكالية الوسائل المستعملة من طرف البرلمان لمراقبة أعمال الحكومة بصفة عامة، وكيف قام كل من المؤسس والمشرع الجزائريين بمعالجة هذه الرقابة ؟ وبالتالي يبدو جليا أن التعامل مع هذين الإشكاليين سيتم بالتطرق لهذه الأدوات بصورة عامة كمبحث أول، ثم مناقشة كيف تعامل معها التشريع الجزائري في المبحث الثاني؛ على أن تكون الخطة على الشكل التالي:

المبحث الأول: وسائل الرقابة بصورة عامة

المطلب الأول: الأسئلة والاستجابات

الفرع الأول: الأسئلة

الفرع الثاني: الاستجابات

المطلب الثاني: لجان تحقيق و المفوض البرلماني

الفرع الأول: لجان تحقيق

الفرع الثاني: المفوض البرلماني

المبحث الثاني: وسائل الرقابة لدى المؤسس الجزائري

المطلب الأول: الرقابة التي تترتب

عليها مسؤولية الحكومة

الفرع الأول: مسؤولية الحكومة

حين تقديم أعمالها

الفرع الثاني: مسؤولية الحكومة

بعد الاستجواب

المطلب الثاني: الرقابة التي لا تترتب عليها

مسؤولية الحكومة نهائيا أو بصفة مباشرة

الفرع الأول: الرقابة التي لا تترتب عليها

مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة

الفرع الثاني: الرقابة التي لا تترتب عليها

مسؤولية الحكومة نهائيا

المبحث الأول: وسائل الرقابة بصورة عامة

في سبيل تحقيق مبدأ الحق في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة³ يمكن للسلطة التشريعية استخدام عدة وسائل، منها مناقشة ما وضعته وزارة المالية في الميزانية والتي تسمح للنواب بتفحصها بدقة قبل صدورها في شكل قانون المالية للسنة المالية المقبلة، ولديها كذلك السلطة الرقابية فيما يخص السنة المنصرمة والتدقيق في مسالة صرف الإعتمادات المخصصة لهذه السنة، أو ما يعرف بقانون تسوية الميزانية⁴.

وبعيداً عن قطاع المالية فإن للسلطة التشريعية العديد من الوسائل القانونية والإجراءات التقنية التي تُحوّل لها رقابة فعلية، منها المناقشات البرلمانية، الأسئلة⁵، الاستجوابات، لجان التحقيق، والأنبوسمان (Ombudsman)⁶، وإن كانت تختلف هذه الإجراءات والوسائل بين مختلف أنواع الأنظمة سواء البرلمانية والرئاسية خاصة، وبالتالي سيركز هذا المقال على ما اعتمد عليه المشرع الجزائري⁷. وتحظى وسائل رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية بأهمية مميزة، ويرجع ذلك نظراً لتسارع حركة الحياة الاجتماعية الاقتصادية والسياسية على نحو كبير، الأمر الذي أدى إلى تزايد تدخل السلطة التنفيذية في الحياة السياسية في مختلف البلدان، كما أدت زيادة الكثافة السكانية واتساع رقعة العمران إلى اتساع نطاق هذا التدخل، وذلك من أجل إشباع الحاجات العامة، وكذا لفرض احترام القانون والنظام، وهو ما يستدعي وجود رقابة فعالة ومؤثرة على أعمال الحكومة وأنشطتها، وذلك من أجل إجبارها على الالتزام بأحكام الدستور، وتطبيق القانون على أكمل وجه، ومنعها من تجاوز مهامها، أو التعدي على مبدأ دولة القانون، أو إساءة استعمال سلطاتها⁸.

المطلب الأول: الأسئلة والاستجوابات

تعد الأسئلة البرلمانية والاستجوابات من بين أقوى الوسائل الرقابية التي يمتلكها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية؛ ولقد لقي أسلوب الأسئلة العريق انتشاراً واسعاً، فهو الوسيلة الأولى والأكثر شيوعاً لمباشرة هذه الرقابة، كما أن الإحصائيات الرقمية لعدد الأسئلة الكبير مقارنة بباقي الوسائل بينت مدى انتشارها، وكذا ارتفاع مجال الاعتراف بها الواسع ضمن المنظومة القانونية لمختلف الدول كإنجلترا فرنسا مصر الجزائر وقطر ... الخ، الأمر الذي أدى إلى زيادة أهميتها ضمن الحياة البرلمانية، وكذا في العلاقات الرقابية المتبادلة بين السلطات خاصة التشريعية والتنفيذية منها⁹؛ وبهذا يمكن للبرلمانيين أن يسالوا أعضاء الحكومة عن الأفعال المتعلقة بوزاراتهم وعن الأعمال التي يقومون بها، كما يمكنهم أن يسالوا رئيس الوزراء فيما يتعلق بمجمل عمل الحكومة؛ ففي بريطانيا تفتتح كل جلسة برلمانية بتوزيع أسئلة شفوية جد مختصرة من طرف النواب، يتبعها جواب سريع وقاطع من قبل الحكومة، تنتج عن ذلك رقابة فعالة ومنظمة غير أن هذا الإجراء هو أكثر محدودية في التجربة الفرنسية حيث تختار الحكومة بين الأسئلة الشفوية، وعلى العكس فإن الأسئلة الكتابية المطروحة على الوزير الأول وعلى أعضاء حكومته عبر الجريدة الرسمية هي أسئلة عديدة ناجعة وموثقة¹⁰.

أما بعض الأسئلة المسماة أسئلة مع مناقشات ليست مجرد حوار بين برلماني سائل ووزير مجيب، كما قد يتدخل أشخاص داخل قبة البرلمان في هذا النقاش مما يقرب هذه الأسئلة من الاستجوابات، غير أن هناك فارقاً جوهرياً بين السؤال والاستجواب، فالأسئلة لا تؤدي لأي اقتراح، وذلك على العكس من الاستجوابات التي تنتهي دوماً بتصويت يعبر عن رضا المجلس بالشروح التي قدمتها الحكومة أو عن استيائه منها، كما تشكل الاستجوابات وسيلة هامة لطرح مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في النظام البرلماني¹¹.

الفرع الأول: الأسئلة

تنقسم الأسئلة البرلمانية إلى نوعين الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية:

فقد نشأ السؤال الشفوي¹² وتطور في إنجلترا بلد النظام النيابي والبرلماني، ولم يكتسب اليوم باعتباره أداة رقابية الأهمية التي هو عليها إلا بعد تطور طويل، فكلما كان للوزير حق الحضور إلى قبة البرلمان كلما كان بالإمكان توجيه الأسئلة إليه، وهذا ما يفسر انعدام وجود هذا النوع من الرقابة في الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي كالولايات المتحدة الأمريكية، ونظراً لهذه الأهمية القصوى التي يتمتع بها فقد تبنته معظم دساتير الدول وكرسته كثير من الأنظمة خاصة البرلمانية منها¹³ بما في ذلك الجزائر؛ وقد ظهر أول سؤال شفوي بمجلس اللوردات وجاء بطريقة عفوية من دون أي تدبير قبلي، وكان ذلك في 1721/12/19 حيث سأل أحد النبلاء المدعو Eaval Cowper الحكومة عن واقعه هروب Robert Knight أمين الصندوق الرئيسي لشركة البحر الجنوبي، فرد عليه الوزير الأول Sunderland وقدم له جميع المعلومات المتصلة بهذه الواقعة، وكان هدف مقدم السؤال هو الحصول على المعلومات من الحكومة،

وقد أكسب هذا الإجراء امتيازاً للبرلمان في مواجهة الحكومة؛ أما على مستوى مجلس العموم فقد سجل أول سؤال في 1783/05/21 والذي أحدث تغييراً جذرياً، وذلك من خلال الاعتراف رسمياً بحق ممارسة هذه الأداة حين اعترف رئيس المجلس آنذاك Cornwall بحق طرح سؤالاً شفوياً على أي وزير الذي له حق الإجابة أو تبرير عدم الإجابة بشرط أن لا يحدث خلافاً في تنظيم جدول أعمال المجلس¹⁴.

أما السؤال الكتابي فيرجع تاريخ الأسئلة المكتوبة¹⁵ في فرنسا إلى منتصف سنة 1909 لتبناها الجمعية الوطنية ضمن لوائحها في 1909/06/30، أما مجلس الشيوخ فلم يعترف بها إلا في 1911/12/17؛ ويعود سبب ظهور السؤال الكتابي في البرلمان الفرنسي إلى انعدام الأسئلة الشفوية، فلم يصبح لها وجود قانوني إلا بعد موافقة الوزير المعني بالسؤال وقبوله الإجابة عليه، وظلت هذه الأسئلة حبيسة لوائح غرفتي البرلمان إلى أن جاء دستور 1958 ليرتقي بها إلى مصاف الإجراءات الدستورية¹⁶؛ ويعتبر السؤال المكتوب بالنسبة للبرلمانيين مصدراً ثميناً لجمع المعلومات من أجل حل جميع المسائل المعروضة عليهم من قبل ناخبهم، ويجب على أعضاء الحكومة الجواب على هذا السؤال كتابة، كما يجوز للوزراء المعنيون أن يبلغوا الجمعية الوطنية بأن المصلحة العامة¹⁷ لا تسمح لهم بالإجابة عنها، ومن حقهم كذلك أن يطلبوا من الجمعية الوطنية منحهم مهلة إضافية لإعداد الرد اللازم على السؤال الكتابي، على أن يكون ذلك في حدود شهر واحد فقط¹⁸؛ أما في بريطانيا مهد الأسئلة الشفوية فقد تم إدخال نظام الأسئلة الكتابية في الإصلاح البرلماني المؤرخ في 1902/04/29، حيث جاء هذا الإصلاح كنتيجة حتمية لمواجهة الزيادة المضطربة في عدد الأسئلة الشفوية المقدمة وعدم كفاية الوقت المحدد للإجابة عليها أثناء الجلسة المخصصة لذلك، فأصبح بالإمكان عضو البرلمان أن يحصل على الإجابة مكتوبة كذلك حتى خارج الوقت المحدد للأسئلة في جلسات البرلمان، وبحق لأي عضو تقديم ما بدا له منها¹⁹.

الفرع الثاني: الاستجابات

يعرف الفقيه جورج فيدل الاستجواب بأنه "الإجراء النموذجي للحصول على معلومات ومراقبة الحكومة، حيث يوفر الفرصة لإجراء مناقشة عامة داخل البرلمان حول سياسة الحكومة في مجملها" وقد ظهر الاستجواب²⁰ مع بداية دستور الثورة الفرنسية عام 1791، واختفى بعد ذلك في دستور السنة الثالثة من الثورة، ويرجع ذلك إلى أن الوزراء آنذاك لم يكن يسمح لهم بالدخول إلى المجالس التشريعية وبذلك لم يتمكن النواب من استجوابهم، إلا أنه عاد وظهر الاستجواب عام 1838، بحيث استعمله أعضاء الجمعية الوطنية عام 1848 بطريقة أوسع، وبعد ذلك تم دمجها في صلب دستور سنة 1856²¹.

المطلب الثاني: لجان التحقيق والمفوض البرلماني

يعتبر التحقيق البرلماني كذلك من بين أهم وسائل الرقابة التي يمتلكها المجلس التشريعي في مواجهة الحكومة، فقد تقوم به مجموعة من النواب تسمى لجنة التحقيق، أو يقوم به شخص واحد يسمى المفوض البرلماني.

الفرع الأول: لجان التحقيق

تعد بريطانيا موطن ميلاد نظام التحقيق البرلماني، وكان ذلك في عام 1689، بحيث يرجع سبب تشكيل أول لجنة تحقيق حين تبين للبرلمان سوء إدارة الحكومة للحرب مع أيرلندا؛ كما قام البرلمان الإنجليزي بإنشاء لجان تحقيق²² أخرى لمراقبة أداء الحكومة للحروب الأخرى، حيث أسفرت تلك اللجان بأن يعلن المجلس النيابي بأن حاكماً من حكام المستعمرات يجب أن يعود إلى البلاد لمحاكمته بتهمة الخيانة²³؛ وتتألف لجان التحقيق²⁴ من برلمانيين يجرون تحقيقات حول نشاطات الحكومة والإدارة، وتكون بعض هذه اللجان دائمة²⁵، والبعض الآخر تكون استثنائية أو مؤقتة أي يشكلها البرلمان بمسألة خاصة غالباً، كما تملك لجان التحقيق بعض السلطات القضائية،

كالحق في ذكر الشهود الذين يرغمون الإجابة على الأسئلة؛ وهذا الإجراء منتشر جدا في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تلعب لجان تحقيق الكونغرس دورا هاما، قد يؤدي أحيانا إلى بعض التجاوزات مثلا تجاوزات لجنة "ماك كاري" الشهيرة في سنتي 1952 و1953 التي كثفت الملاحقات ضد الشيوعيين والليبراليين اليساريين²⁶.

الفرع الثاني: المفوض البرلماني

المفوض البرلماني أو ما يعرف لاتينيا بـ **Ombudsman** هو وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، ابتكر في السويد عام 1809 ثم اعتمدت عليه لاحقا كل من فنلندا الدنمرك النرويج وزيلندا الجديدة وأخيرا تبنته بريطانيا عام 1967؛ والأمبوسمان هو شخصية مستقلة يعينها البرلمان لمراقبة الإدارة، وله كافة الصلاحيات للدخول لكل الهيئات الحكومية ومراقبتها، ويتلقى هذا المفوض كل شكاوي المواطنين ضد تجاوزات الإدارة، كما يجري التحقيقات فيها ويتدخل لدى الحكومة من أجل إيجاد حلول لها²⁷، إلا أنه لم يلقى انتشارا واسعا في معظم دول العالم بما في ذلك الجزائر.

المبحث الثاني: وسائل الرقابة لدى المؤسس الجزائري

بعد الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدتها البلاد في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات، خاصة ما تعلق منها بالجوانب الدستورية، عند تزامن شغور مؤسسة الرئاسة مع حل المجلس الشعبي الوطني؛ بدأت بوادر الانفراج تلوح في الأفق وانطلقت الخطوات الأولى للتحويل الديمقراطي بعد صدور دستور 1996؛ وما يهمنا في هذا الشأن هي العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، وخصوصا الإجراءات الرقابية البرلمانية على أعمال الحكومة، وبالأخص ما جاء به **دستور 2020**، وما اعتمد عليه المؤسس الدستوري لنجاح العمل الرقابي عن طريق توفير وسائل الناجعة؛ وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد قام بتفصيل المواد الدستورية المتعلقة برقابة البرلمان على أعمال الحكومة عن طريق **قوانين عضوية**.

فهذه الأخيرة تحوز مكانة خاصة في ضبط وتنظيم العلاقات بين السلطات الدستورية الأساسية في الدولة التشريعية، التنفيذية والقضائية، ويرجع ذلك نظرا لطبيعتها ومرتبعتها الدستورية ومكانتها الخاصة مع باقي التشريعات نظرا لدورها المكمل لأحكام الدستور الأمر الذي يتناسب مع طبيعة العلاقات البرلمانوحكومية، ولأن كلا من السلطتين تتمتع بالسيادة والاستقلالية في مواجهة السلطة الأخرى؛ ومنه لا يمكن تنظيم هذه العلاقات إلا بموجب الدستور، ولا يمكن التفصيل في هذه العلاقات إلا بموجب **قانون عضوي** والذي يظطلع في الجزائر بدور هام و أساسي في تنظيم العلاقات الوظيفية بين السلطتين في كافة مجالات هذه العلاقات تشريعا ورقابة²⁸.

وستعالج هذه الدراسة مسألة الرقابة من زاويتين، تتعلق الأولى بالإجراءات الرقابية التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة، أما الزاوية الثانية فترتبط بالإجراءات الرقابية التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة بالضرورة.

المطلب الأول: الرقابة التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة

استنادا إلى أحكام الدستور يمكن تقسيم مسؤولية الحكومة إلى شطرين - يتعلق كلاهما بممارسة النشاط الحكومي - أما الشطر الأول فيرتبط بمخطط الحكومة الذي يقدمه الرجل الأول²⁹ فيها ويكون ذلك قبل ممارسة أي نشاط حكومي، وبالنسبة للشطر الثاني فيكون بعد عرض السياسة العامة للحكومة أي بعد ممارسة هذا النشاط هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تترتب على الحكومة مسؤولية إثر لجوء المجلس الشعبي الوطني إلى استجواب الحكومة، وعدم قدرتها على تقديم مبررات كافية لهذا المجلس؛ وفي جميع هذه الحالات يكون من صلاحية المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة إسقاط الحكومة، إما عن طريق عدم الموافقة على مخطط الحكومة، أو من خلال المصادقة على ملتمس الرقابة³⁰ المقدم من طرف هذا المجلس أو باللجوء إلى التصويت بالثقة على الحكومة.

الفرع الأول: مسؤولية الحكومة حين تقديم أعمالها:

ينقسم هذا النوع من مسؤولية الحكومة حسب الدستور إلى قسمين الأول يتعلق بمسؤوليتها حين تقديم مخطط عملها والقسم الثاني يرتبط بمسؤوليتها عن سياستها العامة.

أما عن مسؤولية الحكومة حين تقديم مخطط عملها فتتص المادة 106 على أنه:

" يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثل ما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن لمجلس الأمة، في هذا الإطار، أن يصدر لائحة³¹.

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن الوزير الأول مجبر قبل أن يبدأ في تنفيذ مخطط عمله الحكومي على تقديمه إلى غرفتي البرلمان، إلا أن مجلس الأمة لا يستطيع مناقشته وإنما يكفي بتقديم لائحة فقط³² حوله، أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فيجري مناقشة عامة حول هذا المخطط، فإذا أسفرت هذه المناقشة على تعديلات فيه يكيف الوزير الأول المخطط على ضوء المناقشة ولكن بعد استشارة رئيس الجمهورية، أما إذا لم تتم الموافقة على المخطط فتلجأ حينها إلى أحكام المادة 107 القاضية بأنه:

" يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أولا حسب الكيفيات نفسها.

إذا يتضح لنا من خلال هذه المادة أن للغرفة البرلمانية الأولى كل الصلاحيات في عدم الموافقة على مخطط الحكومة، ومنه إسقاطها عن طريق تقديم الوزير الأول وجوبا استقالة حكومته، وبالتالي يعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا آخرا؛ ولكن السؤال المطروح هنا هل يستطيع هذا الوزير الأول الجديد أن يقدم نفس المخطط الذي قدمه سلفه ؟ أو يقدم مخططا جديدا ؟ وهل يبقى هذا المخطط يتراوح بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ؟ الجواب على هذا السؤال بطبيعة الحال يكون سلبيا، لأنه حسب أحكام المادة الموالية رقم 108 إذا لم يوافق المجلس على مخطط الحكومة الجديدة ينحل وجوبا، وهو أمر جد خطير خاصة إذا أصر الوزير الجديد على تقديم نفس المخطط الذي رفضه هذا المجلس؛ والحل الوجوبي للغرفة الشعبية يعتبر من الوسائل المضادة - إن صح التعبير - التي منحها المؤسس للسلطة التنفيذية من أجل استمرارية العمل الحكومي، وكذا من أجل تكريس التوازن في الوسائل الرقابية الممنوحة لكلتا السلطتين.

وفيما يخص مسؤولية الحكومة بعد تقديم السياسة العامة نظم المؤسس الدستوري هذه الحالة في باب تنظيم السلطات والفصل بينها، وقد تناولها في حالتين الأولى في فصل الحكومة المادة 111 ، أما الحالة الثانية ففي فصل البرلمان المادتين 161 و 162 ؛ إلا أنه يوجد أوجه تشابه واختلاف بين الحالتين، أما عن أوجه التشابه فهي كالآتي:

✓ في كلتا الحالتين تنصّب المسؤولية على مناقشة السياسة العامة للحكومة (م 1/161 برلمان) و(م 2/111 حكومة).

✓ يمكن للمجلس الشعبي الوطني في كلتا الحالتين أن يودع ملتمس رقابة بعد المناقشة (م 1/161 برلمان) و(م 4/111 حكومة).

✓ إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الرجل الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية (م 162/أخيرة

برلمان) وأما (م 4/111 حكومة) فقد أحالتنا إلى أحكام (الفقرة الأخيرة نفسها من المادة 162 برلمان).

وقد نظم تقديم هذا البيان إلى غرفتي البرلمان والمناقشات المتعلقة بها عن طريق المواد من 51 إلى 57 من القانون العضوي رقم 16-12؛ أما المسؤولية المترتبة على الحكومة بعد طلب التصويت على الملتمس الرقابة فقد نظمته كل من المادتين 61 و 62 من نفس القانون وكذا المادة 4/111 حكومة من الدستور.

وبخصوص **أوجه الاختلاف** بين حالات المسؤولية المتعلقة بالسياسة العامة فقد قسمها هذا المقال إلى جانبين الحكومي والجانب البرلماني، أما عن الجانب الحكومي فأوجه الاختلاف فيه هي كالتالي:

X بعد إيداع ملتمس الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني، فإن للرجل الأول على مستوى الحكومة أن يطلب من هذا المجلس تصويته بالثقة (م 5/111 حكومة).

X في حالة عدم الموافقة من طرف المجلس على **لائحة الثقة** يقدم الرجل الأول **استقالة** حكومته (م 6/111 حكومة).

X قبل قبوله لاستقالة الحكومة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى أحكام المادة 151 من الدستور المتعلقة بصلاحياته في حل المجلس الشعبي الوطني (م 7/111 حكومة)، وهذه كذلك وسيلة **خطيرة** في يد الرئيس، خاصة أن جميع أعضاء هذا المجلس **منتخبون** من طرف الشعب، لذلك وجب **تقييد** هذه الوسيلة الرئاسية **بشروط** دستورية تضمن عدم التعدي على اختيار الشعب؛ كشرط **الاستفتاء** الشعبي من أجل الحل فإذا وافق عليه الشعب يُحل المجلس التشريعي، أما إذا رفضه الشعب يقدم رئيس الجمهورية **استقالته** وجوبا، وبالتالي يحصل نوع من **التوازن** في مبدأ الفصل بين السلطتين، فإذا كان المجلس التشريعي يُحل **وجوبا** في حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة الجديدة (المادة 1/108)، كذلك يقدم الرئيس **استقالته** **وجوبا** في حالة عدم موافقة الشعب على حل المجلس.

أما عن أوجه الاختلاف من الجانب البرلماني فهي:

X لا يلجأ المجلس الشعبي الوطني للملتمس الرقابة فقط إثر مناقشة السياسة العامة للحكومة، ولكنه يمكن أن يلجأ له كذلك بعد قيامه **باستجواب** للحكومة (م 1/161 برلمان).

X اشترطت المادة 2/162 أن لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد مرور **ثلاثة أيام** من تاريخ إيداع هذا الملتمس.

الفرع الثاني: مسؤولية الحكومة بعد الاستجواب

لقد رفع المؤسس الدستوري من قيمة استجواب الحكومة بإدخاله في حيز الحالات التي يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يصوت فيها على **ملتمس الرقابة** محملا الحكومة مسؤوليتها، وكان ذلك استنادا إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 161 القاضية بأنه:

" يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو **على إثر استجواب**، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على **مسؤولية الحكومة** ".

ويتضح جليا من هذا النص الدستوري بأن الاستجواب البرلماني يعتبر **أشد قوة** من الأسئلة، لأنه يتضمن سؤالا مصحوبا **بأتهام** نقد ومحاسبة للحكومة، الأمر الذي قد يؤدي إلى إسقاطها بسبب مسؤوليتها عن القضية موضوع الاستجواب³³؛ كما ضببطت الإجراءات القانونية التفصيلية لممارسة هذه الآلية الرقابية بواسطة المواد 66-67-68 من القانون العضوي رقم 16-12، على أن يتدخل النظامين الداخليين لكل غرفة في تحديد الشكليات الداخلية لتطبيق أحكام هذه المواد وكذا لتنفيذ أحكام المادة 160 من الدستور.

إلا أنه يبدو أن هذا المؤسس قد ضيق من مواضيع الاستجواب في دستور 2020، حين ربطه بضرورة أن يكون موضوع الاستجواب متعلق بأية مسألة وطنية المادة 160، في حين كان موضوع الاستجواب في دستور 2016 على إطلاقه بحيث نصت المادة 151 منه على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ... " بمعنى أن موضوع الاستجواب وفقا لأحكام هذه المادة لا يستدعي أن يكون وطنيا فقط، بل يمكن أن يكون كذلك محليا أو إقليميا أو حتى ولائيا أو بلديا، المهم أن يكون من إحدى قضايا الساعة، في حين أن موضوع الاستجواب في دستور 2020 ينبغي أن يكون وطنيا فقط.

ومع ذلك وكأن المؤسس الدستوري قد تدارك ذلك وأضاف لقضايا الاستجواب والتي لم تكن واردة سابقا إمكانية استجواب الحكومة عن حال تطبيق القوانين (المادة 160)، وهي زيادة مطمئنة كان من المفروض أن يتبناها الدستور منذ الاستقلال، لأن الحكومة قد تتقاعس في تطبيق القوانين؛ وهذا التعديل الدستوري يعتبر دافعا قويا للديمقراطية في الجزائر، كما يعد وسيلة ناجعة من إجراءات الرقابة البرلمانية، لأنه ما الداعي من سن التشريعات بمختلف درجاتها إذا كانت الحكومة لا تقوم بتنفيذها أو بتطبيقها حسب درجة التشريع.

المطلب الثاني: الرقابة التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة نهائيا أو بصفة مباشرة

لم يبق من الوسائل الرقابية البرلمانية على أعمال الحكومة في الدستور سوى الأسئلة ولجان التحقيق، والمصادقة على ميزانية الدولة، إلى جانب إعطاء عدد محدد من البرلمانيين سلطة إخطار المحكمة الدستورية؛ لكن السؤال المطروح هو لماذا تم تصنيف هذه الإجراءات ضمن وسائل الرقابة التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة نهائيا أو بصفة مباشرة؟ الجواب على هذا السؤال يعود لأن المواد الدستورية التي تحتضن هذه الإجراءات لم تحيلنا لا على التصويت بالثقة ولا باللجوء إلى ملتئم الرقابة³⁴.

الفرع الأول: الرقابة التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة

تعني عبارة "بصفة مباشرة" بأن هذه الوسائل خاصة الأسئلة ولجان التحقيق لا ترقى لتحمل الحكومة المسؤولية، وإنما على سبيل المثال فإن صاحب السؤال الكتابي إذا لم يقتنع بإجابة عضو الحكومة، فما عليه إلا أن يجمع الدعم البرلماني³⁵ لتحويل سؤاله الكتابي إلى استجواب، وبالتالي يحق له آنذاك مخاصمة الحكومة عن طريق ملتئم الرقابة.

وفيما يخص الأسئلة بصفة عامة نظمها المادة 158 من الدستور والتي تشير إلى أنه: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. ..."، وتعتبر الأسئلة بنوعها خاصة الشفوية منها أكثر وسائل الرقابة البرلمانية ممارسة وتطبيقا في النظم البرلمانية المقارنة، وكذا في البرلمان الجزائري وذلك لأسباب موضوعية، حيث تخصص في البرلمان الجزائري مثلا وفي الدورات العادية جلسة خاصة بالأسئلة الشفوية أسبوعيا، وذلك بالتداول بين غرفتي البرلمان كل أسبوع المادة 4/158؛ بينما يمكن أعضاء البرلمان توجيه أسئلة كتابية للحكومة في أي وقت خلال الدورات العادية، وفي حدود الإجراءات المقررة في القانون العضوي رقم 12-16، وتزود آلية الأسئلة البرلمان بمقتائق ومعلومات رسمية³⁶، حول مواضيع الأسئلة وتصبح هذه الأسئلة البرلمانية والأجوبة الحكومية رسمية، وذلك بعد نشرها في جريدة المحاضر الرسمية لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة 158³⁷؛ في حين ألزمت نفس المادة 3/158 الحكومة بأن لا يتعدى أجل جوابها على الأسئلة الشفوية 30 يوما، كما أوجبت عليها الفقرة 2 كذلك أن تكون أجوبتها على الأسئلة الكتابية خلال أجل أقصاه 30 يوما، على أن تكون الأجوبة كتابية؛ وقد منحت هذه المادة للغرفتين إمكانية إجراء مناقشة، إذا رأت أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يرر إجراء هذه المناقشة، والتي تجري حسب الشروط التي وضعها النظام الداخلي للغرفتين؛ في حين أكدت المادتين 3/71 والمادة 2/74 من القانون العضوي رقم 12-16 على أن أعضاء البرلمان يمكنهم سحب أسئلتهم الشفوية أو الكتابية قبل أن يجيب عليها أعضاء الحكومة ويبلغ هذا السحب إليها.

أما **لجان التحقيق** فمنذ أن تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الغرفتين أدرج جميع الإجراءات الرقابية التي رأيناها سابقا في صلبه ضمن فصل السلطة التشريعية، إلا أن لجان التحقيق كان قد أدرجها في الباب المتعلق بالرقابة والأجهزة الرقابية، إلى أن جاء دستور 2020 لينقلها إلى مكانها المناسب في الفصل المعنون **بالبرلمان**، حيث خصص لها المادة 159 التي تنص على أنه:

" يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

لا يمكن إنشاء لجان تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

ليقوم المشرع بتفصيل أحكام هذه المادة بموجب المواد من 77 إلى 87 من القانون العضوي رقم 16-12 على الشاكلة الآتية:

1- المواضيع: يمكن إنشاء لجان تحقيق من طرف غرفتي البرلمان في أية قضية من القضايا ذات **المصلحة العامة** (م 77)، ومنه تعتبر أية قضية تكتسي طابع المصلحة العامة من المواضيع التي يمكن تكوين لجنة تحقيق للتحري فيها، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المواضيع وجب تحديدها **بدقة** لتتعلق التحقيقات فيها من طرف لجان التحقيق (المادة 2/78).

2- المواضيع الخارجة عن نطاقها: يمكن للجان التحقيق أن تتحرى في أي قضية تخص المصلحة العامة، ما عدا تلك التي تكتسي **طابعا سريا واستراتيجيا** يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي (م 1/85)، هذا إلى جانب أنه لا يمكن إنشاء أية لجنة تحقيق في الوقائع التي تكون محل **إجراء قضائي**³⁸ حسب شروط (المادة 1/80).

3- النصاب القانوني: لا يمكن قبول تشكيل لجنة التحقيق إلا إذا وقّع اقتراح اللائحة المتعلقة بهذه اللجنة 20 نائبا أو 20 عضوا من أعضاء مجلس الأمة. (م 1/78)

4- صلاحيات لجان التحقيق: حتى تقوم بعملها على أكمل وجه تمتلك لجان التحقيق مجموعة من الصلاحيات والضمانات والتي توفر لها التسهيلات للتحري في أحسن الظروف، تتجسد أساسا في:

أ- يمكن للجنة التحقيق أن **تعاين** أي مكان وأن **تستمع** لأي شخص وأن **تطلع** على أية معلومة أو وثيقة - وأخذ نسخة منها (م 1/85) - **ما عدا** المعلومات والوثائق التي تدخل في المواضيع الخارجة عن نطاقها³⁹ والمذكورة أعلاه المادة 1/84.

ب- كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة بخصوص موضوع التحقيق، على أن يتم **التنسيق** مع الوزير الأول لضبط برنامج هذا الاستماع المادة 84 فقرتين 2-3.

ج- تسهر الحكومة على توجيه **الاستدعاءات** مرفقة ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوافها قصد المعاينة الميدانية والاستماع إليهم المادة 4/84.

د- يعتبر عدم الامتثال أمامها **تقصيرا جسيما** يدون في التقرير، وتحمل كاملة مسؤولية ذلك السلطة السلمية المادة 84/أخيرة.

هـ- يشكل **تبليغ** رئيس الجمهورية بالتقرير المتمخض عن لجنة التحقيق (م 2/86) كوسيلة **ضغط** يمتلكها البرلمان في مواجهة الحكومة، قد تؤدي إلى إقالة الوزير المعني بالتحقيق أو حتى إقالة الوزير الأول.

و- إمكانية **نشر** تقرير لجنة التحقيق سواء كليا أو جزئيا من طرف إحدى غرفتي البرلمان المادة 1/87.

5- الآجال: تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا، فهي ليست كـ**اللجان الدائمة**⁴⁰ سواء في الغرفة السفلى أو العليا للبرلمان، وبالتالي تنتهي مهمتها بمجرد إيداع تقريرها، أو بعد نهاية ستة أشهر من تشكيلها، أو بعد نهاية مدة تمديدتها؛ أو بعد انقضاء هذه الآجال مع عدم وصول هذه اللجان إلى نتائج، ولا يمكن تشكيل لجنة تحقيق جديدة لتتحرى في نفس الموضوع إلا بعد مرور 12 شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمة لجنة التحقيق القديمة المادة 81.

6- الإجراءات: تمر لجنة التحقيق قانونا من يوم إنشائها إلى انتهاء مهمتها بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: يتم إنشاؤها بخصوص إحدى قضايا المصلحة العامة، وذلك بمجرد التصويت على اقتراح لائحة الذي يودعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويوقعه على الأقل 20 نائبا أو 20 عضوا المادتين 77 و1/78، ويتم هذا التصويت بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب الاقتراح ورأي اللجنة المختصة بموضوع التحقيق المادة 78 فقرة أخيرة.

المرحلة الثانية: تتشكل لجنة التحقيق بنفس الطريقة المحددة في النظام الداخلي لكل غرفة والتي يتم بموجبها إنشاء اللجان الدائمة⁴¹ المادة 1/79، على أن لا يعين فيها النواب وأعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا على اقتراح اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة المادة 82، كما أن أعضاء لجنة التحقيق ملزمون بالتقيد بسرية تحرياتهم ومناقشاتهم المادة 83.

المرحلة الثالثة: يجب على رئيس الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق أن يعلم **الغرفة الأخرى** بهذه اللجنة ويعلم كذلك الحكومة بذلك المادة 2/79.

المرحلة الرابعة: ضرورة تبليغ الوزير المكلف بالعدل من طرف رئيس الغرفة المعنية باقتراح اللائحة المقبول، وذلك قصد التأكد من أن الوقائع موضوع هذا الاقتراح ليست محل إجراء قضائي، ويكون هذا التبليغ قبل إحالة اقتراح اللائحة على اللجنة المختصة بالموضوع المادة 80 فقرة 2.

المرحلة الخامسة: يرسل رئيسا الغرفتين حسب الحالة إلى الوزير الأول طلبات استماع لجنة التحقيق إلى أعضاء الحكومة، ويضبط برنامج هذا الاستماع بالاتفاق مع الوزير الأول (المادة 84 فقرتين 2-3).

المرحلة السادسة: تبلغ الحكومة المؤسسات والإدارات العمومية المقصودة بعملية التحقيق والتحري ببرنامج المعاينة والزيارات الميدانية التي تقوم بها لجنة التحقيق المادة 4/84، كما يعد عدم الامتثال أمام اللجنة تقصيرا جسيما يدون في التقرير، وتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها عن هذا التقصير المادة 84 فقرة أخيرة.

المرحلة السابعة: يسلم تقرير لجنة التحقيق إلى رئيسا المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب الحالة، كما يبلغ كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول بهذا التقرير، ويوزع على النواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة المادة 86.

المرحلة الثامنة: يمكن للبرلمان أن يقرر النشر الجزئي أو الكلي لتقرير لجنة التحقيق، بناء على اقتراح من مكتبة ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة، كما تبث غرفتي البرلمان حسب الحالة في هذا النشر دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند الاقتضاء يمكن لهاتين الغرفتين أن تفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير (المادة 87).

المرحلة التاسعة: أخيرا تنتهي مهام لجنة التحقيق بمجرد إيداع تقريرها، أو بانتهاء المواقبت المذكورة في عنصر الآجال المشار إليه أعلاه (المادة 81).

الفرع الثاني: الرقابة التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة نهائيا

تعني كلمة "نهائيا" أن ما تبقى من إجراءات خاصة التصديق على ميزانية الدولة، وإخطار المحكمة الدستورية فلا تحمّل الحكومة أية مسؤولية، ولا يمكن لأعضاء البرلمان اللجوء من خلالها إلى ملتصق الرقابة لا مباشرة ولا بطريقة غير مباشرة؛ فأولها المصادقة على قانون المالية بحيث تنص المادة 146 من الدستور على أنه:

" يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه.

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر. ... "

من خلال هذه القاعدة القانونية الدستورية لاسيما الفقرة الأولى منها يمكننا أن نستشف شيئا من تعريف قانون المالية، فهو القانون الذي تصادق من خلاله السلطة التشريعية على ميزانية الدولة⁴² الموضوعة من طرف السلطة التنفيذية لاسيما وزارة المالية وترخص لكل سنة مدنية مجمل موارد⁴³ الدولة وأعبائها⁴⁴ المختلفة المخصصة للأشخاص المعنوية العامة.

ومقارنة بنظيره لسنتي 1996 و2016 فقد خصص دستور 2020 لقانون المالية مادة واحدة محددة وهي المادة 146 المذكورة أعلاه، في حين خصص له كل من دستوري 96 و16 الفقرات الأخيرة فقط من المادتين 120 والمادة 138 على الترتيب، وبطبيعة الحال فلهذه المسألة وزنها في عالم القواعد القانونية الدستورية، بمعنى أن دستوري 96 و2016 عند تطرقهم لقانون المالية بدؤوا بالمراحل الأساسية التي يمر بها مشروع أو اقتراح قانون، من المناقشة إلى آخر مرحلة برلمانية وهي إما قبول النص أو سحبه، بما في ذلك اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء⁴⁵ في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، وفي الأخير جاء موضوع مصادقة البرلمان على قانون المالية، حيث أقر الدستور بأن يمر كذلك مشروع هذا القانون بالمراحل التي ذكرناها، مع وجود فارق وحيد وهو تقييد هذه المراحل بـ 75 يوما، أما إذا انتهى هذا الأجل من دون مصادقة البرلمان لأي سبب من الأسباب، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بموجب أمر؛ أما دستور 2020 فاستنادا إلى المادة 146 لم يشر نائيا بضرورة أن يمر مشروع هذا القانون بالمراحل التي يمر بها أي مشروع، وإنما اكتفى فقط بالفقرة الأخيرة من المادة 146 والتي أحالتنا بدورها على أحكام المادة 135 التي تنص على أن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة يكون بموجب قانون عضوي وهو القانون العضوي رقم 16-12؛ وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد أنه قد نظم المصادقة على مشروع قانون المالية في المادة 44 والتي أضافت لنا ثلاثة مواعيد أو آجال وهي:

أولا: يصوت المجلس الشعبي الوطني على المشروع في مدة أقصاها 47 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه ويرسل فوراً إلى مجلس الأمة.

ثانيا: يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه 20 يوما.

ثالثا: في حالة وجود خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية 8 أيام للبت في شأنه.

لتختتم هذه المادة أحكامها وموازة مع القواعد الدستورية مؤكدة بأنه: " في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر⁴⁶ له قوة قانون المالية. "

وهذه الحالة كذلك من الأدوات الخطيرة التي منحها المؤسس الدستوري للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية فكيف يعقل أن يصدر أمرا من السلطة التنفيذية ويكون له قيمة ومكانة القانون، بل ومكانة القانون العضوي⁴⁷ من دون الموافقة البرلمانية؛ ويرجع سبب ذلك حسب اعتقادنا إلى أن هذا المؤسس الدستوري قد وقع في معضلة وإشكال كبير بين المطرقة والسندان كما يقال.

فالمطرقة هي ضرورة أن يصدر قانون المالية من السلطة التشريعية⁴⁸ فقط، وحتى نطلق عليه اسم القانون وجب أن يصادق عليه البرلمان هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن السلطة التنفيذية تكون مرتاحة وتضع في مشروع قانون المالية ما تشاء، لأنها تعلم مسبقا أنه إذا لم يوافق البرلمان على هذا المشروع، فإن رئيس الجمهورية سيصدره بموجب أمر؛ وهذه المسألة تعصف بوجود السلطة التشريعية المنتخبة من الشعب من أصله.

أما **السندان** فهو أن قطاع المالية يعتبر عصب حياة أية دولة ومصدر كينونتها واستمراريتها، ولا يعقل أن نصل إلى شهر ديسمبر من دون إصدار الرئيس قانون المالية، لأن ذلك قد يتسبب في أزمة اقتصادية كبيرة تهدد كيان الدولة برمتها، وذلك راجع لعدم توفر الاعتمادات المالية التي تسير جميع هيئات ومؤسسات الدولة، ويعود ذلك بسبب عدم مصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية.

وبخصوص الحالة الثانية من الرقابة التي لا تترتب عليها مسؤولية الحكومة نائيا فهي إخطار المحكمة الدستورية، فمن المكاسب التي حققتها السلطة التشريعية بعد دستور 1996⁴⁹ أنه تم توسيع الإخطار البرلماني للمجلس الدستوري إلى 50 نائبا و30 عضوا من

أعضاء مجلس الأمة المادة 187 من دستور 2016، ثم جاء دستور 2020 ليعزز هذه المكاسب من خلال خفضه لعدد أعضاء البرلمان الذين يمكنهم إخطار المحكمة الدستورية حيث أصبح عددهم 40 نائب و25 عضو المادة 193؛ إذاً أصبح عدد النواب 40 بدلاً من 50، أما أعضاء مجلس الأمة فأصبح 25 بدلاً من 30، هذا الأمر يسمح بارتفاع عدد الإخطارات البرلمانية باعتبار أن عدد المخطين قد نقص مقارنة مع ما كان عليه الحال سابقاً؛ لكن السؤال المطروح ما هي **المواضيع** التي يمكن لأعضاء البرلمان أن يخيطروا المحكمة الدستورية بها؟

يتجسد ذلك في موضوعين أولاهما الإخطارات المتعلقة **بالخلافات** التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وفي موضوعنا هذا تعتبر كل من رئاسة الجمهورية والحكومة قطبا السلطة التنفيذية من السلطات الدستورية، وبالتالي يمكن للبرلمان - باعتباره هو كذلك سلطة دستورية - أن يخطر المحكمة الدستورية بكل خلاف قد يطرأ بينه وبين السلطة التنفيذية خاصة الخلافات القانونية وبالأخص الخلافات ذات الطبيعة الدستورية المادة 1/192 من الدستور، أما ثاني مواضيع الإخطار فهي الإخطارات التي تدور حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها المادة 2/192.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد نوع آخر من الإخطارات وهو ما يسمى بالإخطار **بالدفع بعدم الدستورية**، وهي الإخطارات التي تخرج عن حيز **الإخطارات الرئاسية الحكومية والبرلمانية**⁵⁰، أما جهات المكلفة بهذا الإخطار فهي **جهتين فقط لا ثالث لهما**، وهما كل من **المحكمة العليا (القضاء العادي) ومجلس الدولة (القضاء الإداري)** المادة 195.

وتنفيذا لأحكام المادة 196 من الدستور فقد تم تفصيل إجراءات الإخطار والإحالة بموجب القانون العضوي رقم 22-19⁵¹ المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وذلك في الباب الأخير من هذا القانون العضوي والمعنون بـ **" إجراءات وكيفيات الإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية "** والذي يضم 29 مادة ابتداء من المادة 15 إلى المادة 43، وهو ما يعتبر خير دليل على المكانة التي خصها كل من المؤسس والمشرع للدفع بعدم الدستورية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه فصل أحكام هذا الدفع بموجب قانون عضوي وليس عادي.

وقد يطرح السؤال عن سبب الحديث عن **الدفع القضائي**⁵² بعدم الدستورية في هذا المقام، فتكون الإجابة عن ذلك من زاويتين فأولاهما أنه ينبغي الإشارة إلى المجالات التي لا تدخل في إطار الإخطارات البرلمانية، سواء كانت هذه الإخطارات رئاسية أو قضائية، فعلى سبيل المثال لا الحصر صدر في 2023/05/02 عن المحكمة الدستورية **القرار رقم 03**⁵³ يتعلق برقابة مطابقة المادة الرابعة من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور حيث جاء في حيثيات هذا القرار أنه بناء على إخطار برلماني تقدم به 48 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2023/04/13، قصد رقابة مطابقة المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، وقد **رفضت** المحكمة الدستورية هذا الإخطار **شكلا** ويرجع السبب في ذلك لأن هذا النوع من الإخطارات والمتعلق بالقوانين العضوية هو من **صلاحيات رئيس الجمهورية** استنادا إلى الفقرة الخامسة من المادة 190⁵⁴ من الدستور، وبالتالي **يخرج** هذا الإخطار من مجال **الإخطارات البرلمانية**، ولأنه يعتبر في هذه الحالة **تعدي** على الاختصاص الشخصي للإخطار الرئاسي.

أما الزاوية الثانية فقد أثارت هذه الورقة الدفع القضائي بعدم الدستورية لأنه يعتبر هو كذلك من المكاسب العظيمة التي حققها التحول الديمقراطي في الجزائر لاسيما بخصوص مبدأ الفصل بين السلطات، كما يعتبر من أكبر الإصلاحات البناءة التي زخرت بها **دولة القانون**، وهذا من عدة نواحي فنجد أن هذا الدفع أدخله المؤسس الجزائري في صلب الدستور⁵⁵، إلى جانب أنه يتعلق بمبدأ كبير من ركائز دولة القانون ألا هو حماية الحقوق والحريات⁵⁶ وصيانتها، كما أعطى لكبريات الهيئات القضائية الجزائرية⁵⁷ الحق في إخطار المحكمة الدستورية، وهو ما يعزز فكرة الفصل المرن بين السلطات، وفي الأخير فإنه يجسد **الرقابة بمفهومها القضائي**⁵⁸ على دستورية القوانين؛

وكل هذه العناصر سواء الدستور أو الحقوق والحريات أو الفصل بين السلطات أو الرقابة الدستورية تعتبر من العناصر الكبيرة وركائز فكرة دولة القانون.

وبخصوص الإخطارات البرلمانية تتخذ إزاءها المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً⁵⁹؛ وتفصل فيها بقرار في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما من تاريخ إخطارها المادة 194. وفي ختام مكنة الإخطار التي خولها الدستور للبرلمان سواء من خلال رؤساء غرفتيه أو عن طريق أعضاء البرلمان، يتضح أن لهذه الوسيلة أهمية قصوى وهذه الأداة مكانة كبيرة، تختلف نهائيا عن المصادقة على قانون المالية، ويتجلى ذلك في أن المحكمة الدستورية بعد الإخطار البرلماني، هي مجبرة دستوريا للإجابة والفصل في هذا الإخطار سواء كان سلبيا⁶⁰ أو إيجابيا، بحيث إذا كانت النتيجة إيجابية يكون هذا النوع من الرقابة ممثلا في عملية الإخطار قد آتت أكلها، وقد نجح هذا الإخطار في تحقيق مسعاه، بخلاف المصادقة على قانون المالية، فإذا اختلف أعضاء غرفتي البرلمان حوله وبعد مرور 75 يوما من تاريخ إيداعه مكتب المجلس الشعبي الوطني دون مصادقة برلمانية، يمكن لرئيس الجمهورية إصداره بموجب أمر، وهنا يكمن الفارق الواسع والكبير بين أداة الإخطار ووسيلة المصادقة على قانون المالية.

خاتمة:

استطاع دستور الجزائر لسنة 2020 الوصول إلى أغلب أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة المعمول بها عالميا ما عدا أداة المفوض البرلماني Ombudsman، كما تمت مواكبة هذا التعديل الدستوري من طرف القانون العضوي رقم 23-06، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وبالتالي فقد وصل هذا المقال إلى النتائج الآتية كما خرج بالتوصيات الموالية:

• النتائج:

– من الناحية الإيجابية:

لقد جاء كل من المؤسس والمشرع الجزائريين بمسائل تعد فعلا تطورا برلمانيا نوعيا لصالح تكريس الديمقراطية وتجسيدها لنظرية دولة القانون عندما تبني ما يلي:

* فقد أضاف دستور 2020 أداة الاستجواب إلى قائمة الوسائل الرقابية التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة، إلى جانب مناقشة كل من مخطط الحكومة وبيان سياسة العامة، هذا الأمر قد يحمس البرلماني للقيام بمهام الرقابة بأريحية ودون تردد ويزيد من فعالية هذه الرقابة البرلمانية ويعزز من دورها، كما قد يردع الحكومة من التماطل أو القيام بأعمال مخالفة لمخططها الذي وافق عليه البرلمان.

* كما زاد عنصرا جديدا يمكن للمجلس الشعبي الوطني فيه أن يطلب استجواب الحكومة وهو العنصر المتعلق بحال تطبيقها للقوانين، وهذا أمر جد مهم يقوم البرلمان بعملية التشريع إذا كانت الحكومة لا تنفذه، خاصة أن الاستجواب أصبح من الحالات التي يترتب عليها التصويت على ملتمس الرقابة، فيمكن لجوء المجلس الشعبي الوطني إلى هذا الملتمس إذا لم تقم الحكومة بالمهام الملقاة على عاتقها خاصة ما تعلق منها بتطبيق القانون.

* وقد أعاد المؤسس الدستوري وسيلة لجان التحقيق إلى مكانها الأصلي بين وسائل الرقابة المتمثلة في الأسئلة بنوعها الشفوية والكتابية، الاستجواب، سحب الثقة، وملتمس الرقابة؛ بحيث أن هذه المسألة لها قيمتها من الناحية الدستورية تعطيها أكثر حجية – إن صح التعبير – مقارنة مع ما كانت الحال عليها سابقا في دستور 2016 والدساتير التي قبله حين أدرجت هذه الأداة الرقابية في وسائل الرقابة الشعبية في الفصل الذي يحتوي كذلك على رقابة كل من المجلس الدستوري والمجلس المحاسبة.

* أما المشرع الجزائري في تعديله لعام 2023 لقانون العلاقات البرلمان الحكومية بموجب القانون العضوي رقم 23-06 فقد حرص على تكييف هذا التعديل مع المعطيات الجديدة التي جاء بها دستور 2020 لاسيما المتعلقة بالرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة؛ كما أن المشرع قد أيد الصواب حين تبني فكرة سحب الأداة الرقابية - كيفما كانت - قبل انعقاد الجلسة المخصصة لهذه الأداة؛ وتجدر أخيرا الإشارة إلى أن المشرع قد استحدث فرعاً جديداً يضبط كفاءات دراسة مشاريع القوانين والمصادقة عليها وفق إجراء الاستعجال بحيث تنص المادة 37 مكرر 1 من هذا التعديل على أنه: "تعد المصادقة حسب إجراء الاستعجال، إجراء استثنائياً يخص مشاريع القوانين التي تكتسي طابعاً استعجالياً تلجأ إليه الحكومة كلما استدعت الضرورة ذلك. تخضع دراسة مشاريع هذه القوانين بعد الإحالة إلى الإجراءات العادية، وتجري خلال عشرين يوماً على الأكثر، من تاريخ إيداعها لدى مكتب الغرفة المعنية".

- من الناحية السلبية:

* يعتقد هذا المقال أن دستور 2020 قد أنقص كثيراً من قيمة الاستجواب وخفّض من فعاليته بشكل كبير، عندما ربطه بمسألة وطنية كما تشير المادة 160 القاضية بأنه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية ..."، بعد ما كان موضوع الاستجواب في دستور 2016 على إطلاقه حيث نصت المادة 151 على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ...". بمعنى أن موضوع الاستجواب لا يستدعي أن يكون وطنياً فقط، بل يمكن أن يكون كذلك محلياً أو إقليمياً أو حتى ولائياً أو بلدياً، المهم أن يكون من إحدى قضايا الساعة. وبالتالي فإن مجال المسائل ذات الأهمية الوطنية هو أقل بكثير من مجال قضايا الساعة، فهذه القضايا قد تكون وطنية أو محلية أو حتى مرفقية أو قطاعية.

❖ توصيات:

خرجت هذه الورقة بمجموعة من التوصيات وهي:

- ضرورة الموازنة بين الوسائل الرقابية المتعلقة بالسلطتين التنفيذية والتشريعية خاصة في مجال إنهاء إحداها للأخرى، فقد أكد المؤسس الدستوري على الحل الوجودي للمجلس الشعبي الوطني في حالة عدم موافقته على مخطط الحكومة الجديدة المادة 1/108، كما مكن هذا المؤسس رئيس الجمهورية في المادة 1/151 من إمكانية الحل المباشر، وتتم الموازنة هنا عن طريق تقييد وسيلة الحل سواء الوجودي أو المباشر بشروط دستورية تضمن عدم تعدي السلطة التنفيذية على اختيار الشعب، كشرط الاستفتاء الشعبي من أجل حل المجلس الشعبي الوطني، فإذا وافق عليه الشعب يحل هذا المجلس، أما إذا رفضه الشعب يقدم رئيس الجمهورية استقالته وجوباً.

- كما تقترح هذه الدراسة بوجوب إرجاع موضوع الاستجواب وربطه بإحدى قضايا الساعة بدلا من تعلقه بمسألة ذات أهمية وطنية، على أن يتم ذلك بإعادة صياغة المادة 160 من الدستور على شاكلة المادة 151 من دستور 2016.

❖ الإحالات:

¹ - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30، ص 3.

² - قانون عضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 35 المؤرخة في 2023/02/21، ص 07.

- 3 - لقد كانت وسائل رقابة المجلس الشعبي الوطني على الأعمال الحكومية موجودة في الدساتير التي سبقت دستور 1996 (المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08، ص 6)، إلا أنه بعد مجيء هذا الأخير أعطى دفعة قوية لهذه الإجراءات الرقابية خاصة بعد إنشاء الغرفة البرلمانية الثانية ممثلة في مجلس الأمة؛ وبالإضافة إلى النص على هذه الوسائل في القانون الأساسي، إلا أن المؤسس الدستوري أوجب أن يكون تفصيل هذه الوسائل بموجب قانون عضوي استنادا إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 115 من الدستور، ليصدر فعلا هذا القانون العضوي تحت رقم 99-02 (بتاريخ 1999/03/08)، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15 المؤرخة في 1999/03/09، ص 12)، وقد أحسن هذا المؤسس بان نظم العلاقة البرلمانية الحكومية عن طريق قانون عضوي، لأن هذا القانون يقع من حيث ترتيب الهرم القانوني بين التشريع الأساسي (الدستور) من الأعلى والتشريع العادي (القانون) من الأسفل، باعتبار أن الدستور لا يستطيع التفصيل في جميع المواضيع التي يحتويها، وإنما يحيلها إلى القانون العضوي من أجل التفصيل فيها أكثر وتنظيمها في مواد.
- 4 - تراجع المادة 8 من قانون عضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2018/09/02 يتعلق بقوانين المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 53 المؤرخة في 2018/09/02، ص 09.
- 5 - بالنسبة للأسئلة لم يغير المؤسس الدستوري الجزائري هذه الوسيلة الرقابية بين دستوري الجزائر لعام 2016 (المنشور بمقتضى قانون رقم 01-16 مؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 14 الصادرة بتاريخ 2016/03/07، ص 3) ودستور 2020 بحيث تنص المادة 158 من هذا الأخير على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. يكون الجواب عن السؤال الكتابي خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثون (30) يوما. ..."
- 6 - موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، سنة 1992، ص 117.
- 7 - تطورت عملية الرقابة البرلمانية على الأعمال الحكومية بعد صدور دستور الجزائر لسنة 2016، وبالتالي تم تعديل القانون العضوي 99-02 بمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 2016/08/25 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 50 المؤرخة في 2016/08/28، ص 55. ليأتينا المشرع الجزائري في منتصف شهر ماي من سنة 2023 بتعديله الأخير بموجب القانون العضوي 23-06 (مرجع سبق ذكره).
- 8 - سعيد السيد علي، القانون الدستوري - الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، سنة 2009، ص 05.
- 9 - شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، الموسم الجامعي 2012-2013، ص 10.
- 10 - موريس دوفرجه، مرجع سبق ذكره، ص 117.
- 11 - موريس دوفرجه، نفس المرجع، ص 117-118.
- 12 - لم يخرج المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 16-12 المنظم للعلاقة بين البرلمان والحكومة عن الإطار العام الذي رسمته المادة 152 من دستور 2016 بخصوص الأسئلة الشفوية، فقد نظمها هذا القانون في المواد 70 - 71 - 72، اللهم ما يتعلق ببعض التفاصيل كإمكانية سحب صاحب السؤال الشفوي سؤاله قبل انعقاد الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية (المادة 71 فقرة 3)، إلى جانب التنسيق بين مكنتي غرفتي البرلمان ومكتب الحكومة حول ضبط عدد الأسئلة الشفوية (المادة 71 فقرة أخيرة)، وأخيرا فأنشاء جلسة الأسئلة الشفوية يمكن لصاحب السؤال إثارة جواب عضو الحكومة عن سؤاله أن يتناول الكلمة من جديد، كما يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليه (المادة 72 فقرة 2).
- 13 - شتاتحة وفاء أحلام، مرجع سبق ذكره، ص 12.
- 14 - شتاتحة وفاء أحلام، نفس المرجع، ص 13.

- 15 - تطابق القانون العضوي رقم 16-12 مع القانون العضوي رقم 99-02، بخصوص المراحل التي تمر بها الأسئلة الكتابية بين غرفتي البرلمان والحكومة ما عدا في حالتين، بحيث تبدأ هذه المراحل بإيداع نص السؤال الكتابي من طرف صاحبه لدى مكتب غرفتي البرلمان، ليرسل رئيس كل غرفة السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة، ويجب أن يكون جواب عضو الحكومة هو كذلك كتابيا، خلال اجل 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي، ثم يودع هذا الجواب لدى مكتب كل غرفة على أن يبلغ إلى صاحب هذا السؤال الكتابي؛ وقد جاءنا القانون العضوي رقم 16-12 بفقرة جديدة مفادها إمكانية سحب السؤال الكتابي من طرف صاحبه، على أن يتم تبليغ الحكومة بذلك (المادة 74 فقرة 2)، هذه نقطة الاختلاف الأولى؛ أما الحالة الثانية فقط نزعت الفقرة الثانية من المادة 73 من القانون العضوي رقم 16-12 كلمة **فورا** والتي تشير إلى **فورية** إرسال رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة السؤال الكتابي إلى رئيس الحكومة بمجرد أن يودع صاحب هذا السؤال نص السؤال الكتابي لدى مكتب إحدى غرفتي البرلمان، وهو ما يعتبر نوعا من الانتقاص لصالح السلطة التنفيذية، لأن هؤلاء الرؤساء يمكنهم أن يكونوا من الحزب الحاكم، وربما للوقت يمكن أن تبقى هذه الأسئلة أدرج مكاتبتهم، وبالتالي يمكن أن يتحول الأمر إلى نزاع بين أصحاب الأسئلة ورؤساء الغرفتين.
- 16 - شتاتحة وفاء أحلام، مرجع سبق ذكره، ص 17-18.
- 17 - من الحالات التي لا تسمح المصلحة العامة للوزراء - لاسيما وزيري الدفاع والداخلية - بالإجابة عن أعضاء البرلمان في الدستور الجزائري ما نصت عليه أحكام المادة 85 من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد للعلاقات البرلمانية الحكومية (مرجع سبق ذكره) القاضية بأنه:
- "تحول لجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها، ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي. ..."
- 18 - مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصورة مصر، سنة 2010، ص 4
- 19 - شتاتحة وفاء أحلام، مرجع سابق، ص 14-15.
- 20 - اتفق القانون العضوي 99-02 مع القانون العضوي 16-12 بخصوص الاستجواب في العديد من النقاط، واختلف معه في بعض المسائل؛ حيث كان الاتفاق حول أن موضوع الاستجواب يجب أن يكون من مواضيع الساعة، إلى جانب شرط أن يقدمه 30 نائبا أو 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة، وأن يقدم إلى رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة خلال 48 ساعة الموالية لقبوله، إضافة إلى وجوب تقديم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع الاستجواب خلال الجلسة المخصصة لذلك، ومن ثم وجب على الحكومة أن تجيب على هذا الاستجواب؛ أما الفوارق الموجودة بين القانونين فتتمثل أولا في المدة التي تنعقد فيها جلسه الاستجواب فتكون 15 يوما من تاريخ إيداع الاستجواب بالنسبة للقانون 99-02 وتكون في مدة 30 يوما بالنسبة للقانون 16-12، إلى جانب أن هذا القانون الأخير أضاف فقرة جديدة تؤكد إمكانية سحب الاستجواب من طرف مندوب أصحاب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الغرض.
- 21 - مفتاح حرشاو، مرجع سابق، ص 50-51.
- 22 - بقيت لجان التحقيق حبيسة الفصل المتعلق بالرقابة بمفهومها العام في دستوري 1996 (المادة 161) و2016 (المادة 180)، إلى أن جاء دستور 2020 ليعيدها إلى المكان الفعلي المخصص لها، باعتبارها من وسائل الرقابة البرلمانية رفقة الأسئلة والاستجواب، وبالتالي يتضح لنا أن النظام السياسي الحالي حريص على تزويد أعضاء البرلمان بجميع الوسائل والإجراءات من أجل أن تقوم السلطة التشريعية بدورها الرقابي على أكمل وجه، ولتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في المجال الرقابي.
- 23 - سعيد السيد علي، مرجع سبق ذكره، ص 33.
- 24 - في عصر الملكية لم يكن التحقيق البرلماني موجودا في فرنسا، ولكنه نشأ مع بدايات الثورة بتاريخ 1789/05/19 حيث قامت الجمعية الوطنية التأسيسية بإنشاء 4 لجان تميزت بالتخصص وشبه الدوام، نتيجة لتدخلها المستمر في الأعمال الحكومية وفي اختصاصات السلطة التنفيذية، يراجع سعيد السيد علي، نفس المرجع، ص 29.
- 25 - خلال القرن التاسع عشر لم تأخذ فرنسا بفكرة اللجان المتخصصة الدائمة، وذلك لارتباطها بذكرى الديكتاتورية والإرهاب الممارس من طرف رجال الثورة، وفضلت عليها اللجان الخاصة المؤقتة، والتي تنشئ من أجل دراسة موضوع معين، وتنتهي مهامها بمجرد إنجاز الأعمال المنوطة بها، يراجع نفس المرجع ونفس الصفحة.
- 26 - موريس دوفرجه، مرجع سابق، ص 118.
- 27 - نفس المرجع، ونفس الصفحة.
- 28 - مفتاح حرشاو، مرجع سبق ذكره، ص 65.
- 29 - يشار إلى الوزير الأول بالرجل الأول في الحكومة وذلك راجع لأن الدستور فرق بين حالتين لرئاسة الحكومة، بحيث تنص المادة 103 منه على أنه:
- "يقود الحكومة وزير أول في حاله أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية. (وهي الحالة الأولى)

يقود الحكومة رئيس الحكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية. ... (وهي الحالة الثانية) "

30 - ملتصق الرقابة **Motion de censure** هو عبارة عن لائحة يوقعها مجموع من النواب تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة، تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة ، وتعتبر هذه الوسيلة إجراء دستوريا تسمح من خلاله لأعضاء السلطة التشريعية بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان، أو قبل ذلك من خلال تقديم **مخطط عمل الحكومة** ويمكن أن تؤدي إلى إسقاطها متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة فيها، ومن ثم فإن تبني هذا السلاح الدستوري الخطير، ووضعه في متناول النواب يؤكد الاتجاه نحو منح البرلمان سلطه رقابية على الحكومة تؤهلها إلى إسقاطها إن هي حادت عن التوجهات المحددة في البرنامج الموافق عليه من طرف هذا البرلمان، ينظر طارق عشور، **تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري: 1997-2007**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، الموسم الجامعي 2008-2009، ص 50.

31 - أصدر مجلس الأمة أول **لائحة** - بعد تأسيسه بموجب دستور 1996 - بتاريخ 2004/05/25، زكى فيها برنامج الحكومة الجديدة المنبثقة من الانتخابات الرئاسية للثامن من شهر ابريل سنة 2004؛ وتم دراسة هذا البرنامج ومناقشته من طرف أعضاء مجلس الأمة، حيث بلغ عدد المتدخلين في جلسات مناقشته 53 متداخلا، ينظر إلى **مجلة الفكر البرلماني** مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة الجزائري، الجزائر، العدد السابع ديسمبر 2004، ص 187.

32 - بالرغم من أن مجلس الأمة لا يستطيع تقرير مسؤولية الحكومة، إلا أنه يمكنه إصدار **لائحة** سواء بالرفض أو بالقبول، وهذه اللائحة تثل معنوي وتأثيرات سياسية لدى السلطات العامة في الدولة، وكذا لدى الرأي العام الوطني نظرا لمكانته الدستورية التي يحتلها في البرلمان وفي المجتمع والدولة، إضافة إلى نوعية التشكيلة البشرية التي تختلف بين السياسية الاجتماعية الثقافية العلمية وحتى الجغرافية، لذا وجب على مجلس الأمة تحمل مسؤولياته الوطنية الدستورية ، وذلك بإصداره لائحة موافقة أو رفض، ينظر عمار عوايدي "عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن"، **مجلة الفكر البرلماني**، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص 60.

33 - عمار عوايدي، نفس المرجع، ص 62-63، بتصرف.

34 - في الأنظمة البرلمانية، ملتصق الرقابة هو الوسيلة المتاحة للبرلمان لإظهار رفضه لسياسة الحكومة، وإجبارها على الاستقالة، ويعتبر بمثابة عقوبة برلمانية؛ وقد ورد في المادة 162 من الدستور الجزائري والتي تنص على أنه: " تتم الموافقة على ملتصق الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب.

لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتصق الرقابة.

إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية. " على أن " لا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقع سبعة (7/1) عدد النواب، على الأقل " استنادا إلى أحكام المادة 161 فقرة 2 من نفس الدستور.

35 - حددت المادة 2/66 من القانون العضوي 16-12 **النصاب القانوني** بـ 30 نائبا أو 30 عضوا من أعضاء مجلس الأمة الذين يحق لهم استجواب الحكومة.

36 - أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة 13 من القانون العضوي رقم 23-06 قسما جديدا يضم المادتين 87 مكرر و 87 مكرر 1، وقد أطلق عليه تسمية "الاطلاع على المعلومات والوثائق الضرورية عند ممارسة المهام الرقابية"، حيث أكدت المادة 87 مكرر على ضرورة تقديم الحكومة للبرلمان المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها عند ممارسة مهامه الرقابية، في حين استثنت المادة 87 مكرر 1 تقديم المعلومات والوثائق التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا أو محل إجراء قضائي.

37 - عمار عوايدي، مرجع سبق ذكره، ص 64، بتصرف.

38 - وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 159 من الدستور الحالي.

39 - تشير الفقرة 2 من المادة 85 من القانون العضوي 16-12 أنه بالنسبة للاستثناء الخاص بالمواضيع المتعلقة بالدفاع الوطني ... والتي يحظر تشكيل لجنة للتحقيق فيها، وجب على كل من وزير الدفاع أو الداخلية أو المكلف بالمسألة الاقتصادية كل حسب اختصاصه أن يبرر هذا الاستثناء ويعلله.

40 - بينما يميل النظام لأجلو سكسوني إلى اللجان المؤقتة التي تنتهي مهمتها بمجرد دراسة النصوص الحالية عليها، فإن فكرة اللجان الدائمة هي فكره فرنسية بالدرجة الأولى، يعود إنشاء تلك اللجان إلى القرن التاسع عشر، أنظر بوزيد لزهاري، " عن اللجان الدائمة "، **مجلة الفكر البرلماني**، الجزائر، العدد التاسع، جويلية 2005، ص 73؛ أما في الجزائر قبل دستور 96 فقد اعتمد نظام اللجان الدائمة منذ الاستقلال في كل دساتير الجمهورية، بل وتم إدراجها حتى في لائحة المجلس الانتقالي استنادا إلى أحكام المادة 25 من نظامه الداخلي الصادر بموجب اللائحة المؤرخة في 19 في 1994/05/30 تتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 61 المؤرخة في 1994/09/28، ص 3.؛ أما بعد دستور 96 (المادة 117) فقد تبنتها المادة 134 من دستور 2016، كما اعتنقها دستور 2020 كذلك في مادته 137.

41 - تم تنظيم اللجان الدائمة لمجلس الأمة بواسطة المواد من 15 إلى 23 من نظامه الداخلي، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 49 المؤرخة في 2017/08/22، ص 14. ؛ أما المجلس الشعبي الوطني فقد نظم ذلك في المواد من 32 إلى 37 من نظامه الداخلي، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** عدد 46 المؤرخة في 2000/07/30، ص 10.

- 42 - " الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموعة الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها. " ورد هذا التعريف في نص المادة 3 من القانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 35 المؤرخة في 15/08/1990، ص 1131؛ ملغى بموجب القانون رقم 23-07، المتعلق بقواعد الحاسبة العمومية والتسيير المالي.
- 43 - حددت موارد الميزانية على سبيل الحصر بثمانية عناصر في المادة 15 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، ابتداء من العنصر الأول المتمثل في الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات وصولاً إلى العنصر الثامن المتجسد في الفوائد والحواصل المتحصل عليها من القروض والتسيقات وتوظيف أموال الدولة.
- 44 - أما أعباء الميزانية فقد جمعت في أربعة (4) تصنيفات من طرف المادة 28 من نفس القانون وهي:
- أولاً- النشاط: يتكون هذا التصنيف من البرنامج وتقسيماته.
- ثانياً- الطبيعة الاقتصادية للنفقات: يتكون هذا التصنيف من سبعة (7) أبواب تخص:
- 1- نفقات المستخدمين 2- نفقات تسيير المصالح 3- نفقات الاستثمار 4- نفقات التحويل 5- نفقات العمليات المالية 6- أعباء الدين العام 7- النفقات غير المتوقعة، (استناداً إلى أحكام المادة 29 من نفس القانون العضوي.)
- ثالثاً- الوظائف الكبرى للدولة: يتكون هذا التصنيف من خلال تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب الوظيفة.
- رابعاً- الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتنفيذها: يعتمد هذا التصنيف على توزيع الاعتمادات المالية على الوزارات والمؤسسات العمومية.
- 45 - نظراً للمكانة الكبيرة والأهمية القصوى التي تلعبها اللجنة التشريعية المتساوية الأعضاء، والتي تنشأ في حالة وجود خلاف بين غرفتي البرلمان حول نص اقتراح أو مشروع قانون، فقد خصص لها القانون العضوي رقم 16-12 إحدى عشر مادة، ابتداء من المادة 88 إلى المادة 98، حيث فصل في جميع ما يتعلق بها، كما تم تنظيم أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء بواسطة المواد 65، 66 و 67 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أما مجلس الأمة فقد نظمها بموجب المواد 87، 88 و 89 من نظامه الداخلي.
- 46 - حددت المادة 142 من الدستور ثلاثة مجالات يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر، يتعلق المجالين الأول والثاني بالمسائل العاجلة في 1- حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو 2- خلال العطلة البرلمانية (الفقرة الأولى)، أما المجال الثالث فيرتبط بالحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور (الفقرة الخامسة)، إلا إن المؤسس الجزائري لم يترك هذه الأوامر على إطلاقها فقد قيد صدورها بمجموعة من الشروط الدستورية والإجراءات الجوهرية التالية:
- 1- لا بد على رئيس الجمهورية أن يأخذ برأي مجلس الدولة قبل أن يشرع بهذه الأوامر (الفقرة 1).
- 2- على أن تتخذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء (الفقرة الأخيرة).
- 3- كما على الرئيس أن يحظر وجوباً المحكمة الدستورية بخصوص دراسة دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها هذه المحكمة في أجل أقصاه 10 أيام (الفقرة 2).
- 4- وبعدها تعرض هذه الأوامر على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها (الفقرة 3).
- 5- أما الشرط الخامس والأخير فهو شرط دستوري جد مهم يبين من خلاله المؤسس الجزائري أن الأوامر التي تصدر عن الرجل الأول في السلطة التنفيذية هي الاستثناء، أما القاعدة العامة فإن التشريع يصدر عن البرلمان، بحيث اعتبر هذا المؤسس بأن هذه الأوامر تعد لاغية إذا لم يوافق عليها هذا البرلمان (الفقرة 4).
- وكل هذه الشروط الهامة لا نجد لها في المجال الرابع التي يصدر فيها التشريع بموجب أوامر، وهي حالة قانون المالية لأنه يصدر حتى إذا لم توافق عليه غرفتي البرلمان.
- 47 - تعتبر قوانين المالية من المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية استناداً إلى المطة السادسة من المادة 140 من الدستور، هذه القوانين العضوية التي يجب أن تخضع لرقابة المحكمة الدستورية قبل إصدارها استناداً إلى الفقرة الأخيرة من نفس المادة.
- 48 - أصلاً يعود السبب الرئيسي لإنشاء السلطة التشريعية إلى الجانب المالي، حيث نشأت غرفة اللوردات الأرستقراطية سنة 1215 عندما فرض النبلاء وبارونات إنجلترا على الملك عدم فرض الضريبة إلا بعد استشارتهم، وقد دون هذا الاتفاق في الوثيقة الشهيرة تحت اسم Magna Cart " الميثاق الكبير "، أنظر لمن الشريط، "واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 1، ديسمبر 2002، ص 23.
- 49 - كان يقتصر دستور 1996 في مسألة إخطار المجلس الدستوري من خلال المادة 166 على رئيس الجمهورية، أما الإخطار البرلماني - إن صح التعبير - فاقصر على رئيسي الغرفتين فقط، وأصبح حالياً في ظل دستور 2020 - إضافة إلى رئيسي الغرفتين - يشمل كذلك الإخطار البرلماني 40 نائباً و 25 عضواً لمجلس الأمة.

- 50 - انظر الفقرة الثالثة من المادة 193 من الدستور القاضي بأنه: " تُخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة. يمكن إخطارها كذلك من 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة.
- لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 195 أدناه."
- 51 - قانون عضوي رقم 22-19 المؤرخ في 2022/07/25 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 51 المؤرخة في 2022/07/31، ص 07.
- 52 - أصبح في ظل دستور 2020 بإمكان السلطات الثلاث في الدولة التنفيذية، التشريعية والقضائية إخطار المحكمة الدستورية، بعدما كان هذا الإخطار حكرا على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان فقط قبل دستور 2016.
- 53 - قرار رقم 03 /ق. م. د/ر م د/ مؤرخ في 2023/05/02، يتعلق برقابة مطابقة المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الصادر عن المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 38 المؤرخة في 2023/06/06، ص 05.
- 54 - تنص المادة 190 في فقرتها الخامسة من الدستور بأنه: " ... يُخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله. ... "، إذن يتبين من خلال هذا النص الدستوري بأن إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية القوانين العضوية هو من الاختصاص الشخصي لرئيس الجمهورية، بشكل حصري ولا تشاركه أية جهة دستورية في هذا الإخطار.
- 55 - فقد خصص الدستور لهذا الدفع من مواده كل من المواد 3/193، 195، 196، 1/197، 4/198؛ كما حدد لها القانون العضوي رقم 22-19 تسعة وعشرون مادة من مواده الـ 45، بمعنى أن المواد المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية تحتل أكثر من نصف مواد هذا القانون العضوي.
- 56 - " عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة " المادة 1/195 من الدستور.
- 57 - تشير الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون العضوي رقم 22-19 بأن: " 4- جهات الاحالة: - طبقا للمادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور: أ- المحكمة العليا ب- مجلس الدولة . "
- 58 - تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في الرقابة القضائية، ثم تبعتها العديد من الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الأولى، إلا أنه عرف انتشارا كبيرا بعد الحرب العالمية الثانية؛ ومن الملاحظ أن دستور و.م. الأمريكية لم يتضمن نصا يقر حق المحاكم في رقابة دستورية القوانين، ولكن تقرر هذا الحق من خلال الممارسة اليومية للقضاء مع تأييد الفقه لذلك، وكانت ولادة هذا النوع من الرقابة عسيرة بحيث لم تقرر دفعة واحدة، بل وجدت اجتهدات قبل نشأة الاتحاد الأمريكي، ومن ذلك حكم محكمة نيوجيرسي لسنة 1780، وكذلك حكم محكمة روود إسلاوند في سنة 1786، وحكم محكمة كارولينا الشمالية الصادر في سنة 1787؛ أنظر فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2017، ص 200-201.
- 59 - وذلك استنادا إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 75 المؤرخة في 2022/11/13، ص 5، أما عن عدد الأعضاء الحاضرين فلا تصح مداوات المحكمة الدستورية إلا بحضور على الأقل تسعة (9) من أعضائها - علما أن المحكمة الدستورية تتكون من اثني عشر (12) عضوا استنادا إلى المادة 186 فقره 1 من الدستور - وبالتالي يمكن انعقاد مداولتها في غياب ثلاثة (3) أعضاء فقط استنادا إلى المادة 32 من نفس النظام.
- 60 - قرار رقم 02 /ق. م. د/ر م د/ صادر عن المحكمة الدستورية في 2023/05/02، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 2016/08/25 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 38 المؤرخة في 2023/06/06، ص 05، كان رد المحكمة الدستورية بموجب هذا القرار سلبيا ويعود ذلك إلى أنه جاء في حيثيات هذا القرار، بناء على إخطار برلماني تقدم به 48 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 13 ابريل 2023، قصد رقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 2016/08/25 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور، وقد رفضت المحكمة الدستورية هذا الإخطار شكلا ويرجع السبب إلى أن هذا النوع من الإخطارات والمتعلق بالقوانين العضوية هو من صلاحيات رئيس الجمهورية استنادا إلى الفقرة الخامسة من المادة 190 من الدستور، وبالتالي هو ليس من اختصاص الإخطار البرلماني.

❖ قائمة المراجع:

- سعيد السيد علي، القانون الدستوري - الاستجابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2009.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري الجزء الثاني النظرية العامة للدساتير، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2017، ص 200-201.
- مفتاح حرشاو، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة مصر، سنة 2010.
- موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، سنة 1992
- شتاتحة وفاء أحلام، الأسئلة الشفوية والكتابية كأسلوب رقابة برلمانية على أعمال الحكومة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، الموسم الجامعي 2012-2013.
- طارق عشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري: 1997-2007، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، جامعه العقيد الحاج لخضر باتنة، الجزائر، الموسم الجامعي 2008-2009.
- بوزيد لزهاري، "عن اللجان الدائمة"، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة الجزائري، الجزائر، العدد التاسع، جويلية 2005، ص 72.
- عمار عوابدي "عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص 52
- لمين الشريط، "واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص 23.
- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 76 الصادرة بتاريخ 1996/12/08، ص 6.
- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14 الصادرة بتاريخ 2016/03/07، ص 3.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30، ص 3.

- قانون عضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08/03/1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 15 المؤرخة في 09/03/1999، ص 12.
- قانون عضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25/08/2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 50 المؤرخة في 28/08/2016، ص 55.
- قانون عضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02/09/2018 يتعلق بقوانين المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 53 المؤرخة في 02/09/2018، ص 09.
- قانون عضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25/07/2022 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 51 المؤرخة في 31/07/2022، ص 07.
- قانون عضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18/05/2023، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25/05/2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 35 المؤرخة في 21/02/2023، ص 07.
- قانون 90-21 مؤرخ في 15/08/1990 يتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 35 المؤرخة في 15/08/1990، ص 1131؛ ملغى بموجب القانون رقم 23-07، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.
- لائحة مؤرخه في 19 في 30/05/1994 تتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 61 المؤرخة في 28/09/1994، ص 3.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 46 المؤرخة في 30/07/2000، ص 10.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 49 المؤرخة في 22/08/2017، ص 14.
- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 75 المؤرخة في 13/11/2022، ص 5
- قرار رقم 02/ق.م. د/ر م د/ صادر عن المحكمة الدستورية في 02/05/2023، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25/08/2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 38 المؤرخة في 06/06/2023، ص 05.
- قرار رقم 03/ق.م. د/ر م د/ صادر عن المحكمة الدستورية في 02/05/2023، يتعلق برقابة مطابقة المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 38 المؤرخة في 06/06/2023، ص 05.
- " مجلة الفكر البرلماني " مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة الجزائري، الجزائر، العدد السابع، ديسمبر 2004